

١٥ مايو / أيار ٢٠٢٦

وثائق لجنة الوزراء

CM(2026)2-add1final

لجنة الوزراء

الدورة ١٣٥ للجنة الوزراء
(كيشيناو، ١٥ مايو / أيار ٢٠٢٦)

بروتوكول إضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال، والبحث، ومصادرة عائدات الجريمة، وتمويل الإرهاب

ديباجة

إنّ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والأطراف الأخرى في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال والبحث والحجز ومصادرة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب (الاتفاقية في سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٩٨، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، والتي فتحت باب التوقيع عليها في وارسو في ١٦ مايو / أيار ٢٠٠٥، الموقعون عليها،

بالنظر إلى أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه؛

مع التأكيد على أنّ مكافحة الجرائم التي تولّد عائدات غير مشروعة، بما في ذلك الجريمة المنظمة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء في أوروبا أو على مستوى العالم، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، أمر ضروري من أجل السلام والاستقرار والعدالة والديمقراطية وسيادة القانون؛

انطلاقاً من القلق إزاء التهديدات المتطورة التي يُشكّلها غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدراكاً منّا للتحديات التي تواجهها الأطراف في معالجتها؛

عازمون على تعزيز وتطوير تدابير استرداد الأصول الفعّالة، بما في ذلك تحديد وتتبع وتجميد ومصادرة وإدارة الأصول ذات الأصل الإجرامي، وتعزيز تقاسم الأصول وإعادة استخدام الممتلكات المصادرة؛

إيماناً منّا بالحاجة إلى أساليب تحقيق قويّة وأطر استرداد الأصول التي تستهدف الأصول ذات الأصل الإجرامي عبر التحقيقات المالية، وإلى اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون بين مجموعة واسعة من المؤسسات، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية، ومكاتب استرداد الأصول، ومكاتب إدارة الأصول، وسلطات إنفاذ القانون، وسلطات الادّعاء والقضاء، وسلطات الإشراف، والقطاع الخاص؛

التأكيد على أهميّة تطوير أدوات جديدة في مجال المصادرة، وضمان تطبيق أكثر منهجيّة لتدابير المصادرة؛

إقراراً بضرورة تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون لتسهيل التطبيق الفعّال لتدابير استرداد الأصول عبر الحدود؛

الاعتراف بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة المنصوص عليها، على وجه الخصوص، في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٥) وبروتوكولاتها، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

مع الأخذ في الاعتبار معاهدات مجلس أوروبا بشأن التعاون في المسائل الجنائيّة والاتفاقيّات والترتيبات الأخرى بين الأطراف في الاتفاقية؛

مع الأخذ في الاعتبار معاهدات لمجلس أوروبا، ذات الصلة، ولاسيّما اتفاقية غسل الأموال والبحث والحجز ومصادرة عائدات الجريمة (ETS) (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٤١)، واتفاقية منع الإرهاب (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٩٦) واتفاقية الجرائم الإلكترونيّة (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٥)، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٧٣)، واتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٠٨)، بالإضافة إلى بروتوكولاتها الخاصة، ومع مراعاة اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وبروتوكولاتها، وتشريعات الاتحاد

الأوروبي بشأن استرداد الأصول ومكافحة غسل الأموال والمعايير الدولية مثل التوصيات التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF)؛

إدراكاً منا للحاجة إلى استكمال جوانب مُعَيَّنة من الاتفاقية وتحديثها؛

رغبةً منا في أن يساهم هذا البروتوكول في تجاوب أكثر فعالية مع تحديات استرداد الأصول وتعزيز التعاون بين الأطراف في هذا المجال، فقد اتفقنا على ما يلي:

لفصل الأول - الأحكام العامة

المادة ١ - الغرض

يهدف هذا البروتوكول إلى استكمال وتحديث أحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال والتفتيش والحجز ومصادرة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وذلك بين الأطراف.

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

١. لأغراض هذا البروتوكول، تُطبّق التعريفات التالية بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الاتفاقية:

أ. "التحقيق المالي" هو تحقيق في الشؤون المالية المتعلقة بالسلوك الإجرامي بهدف أيٍّ أو كلٍّ مما يلي:

i. تحديد مدى انتشار الشبكات الإجرامية و/أو حجم الجريمة؛

ii. تحديد وتتبع الممتلكات المعرضة للمصادرة؛

iii. جمع المعلومات التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية و/أو الإجراءات المتعلقة بتحديد هوية الممتلكات وتتبعها وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛

ب. "الأصول الافتراضية" هي تمثيل رقمي لقيمة أو حقّ قابل للتحويل والتخزين إلكترونياً باستخدام تقنية السجلات الموزعة أو تقنية مماثلة، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. ولا تشمل الأصول الافتراضية التمثيلات الرقمية للعمليات الورقية والأوراق المالية والأصول المالية الأخرى.

ج. يُقصد بـ "مزوّد خدمة الأصول الافتراضية" أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم، كنشاط تجاري، لصالح أو نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر، بواحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية:

i. عمليات التبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية؛

ii. عمليات التبادل بين شكل واحد أو أكثر من أشكال الأصول الافتراضية؛

iii. عمليات نقل الأصول الافتراضية؛

iv. حفظ و/أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تتيح التحكم في الأصول الافتراضية؛ و

v. المشاركة في الخدمات المالية، وتقديمها، تلك المتعلقة بعرض و/أو بيع أحد الأصول الافتراضية من قبل جهة الإصدار.

٢. لأغراض الاتفاقية وهذا البروتوكول، يُقصد بعبارة "تمويل الإرهاب" الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مع الإشارة إلى:

أ. الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرات الفرعية أ أو ب، من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

ب. الجرائم المحددة بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب وبروتوكولها المعدل؛ و

ج. الجرائم المحددة بموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٢١٧).

الفصل الثاني - التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

القسم ١ - تدابير المصادرة

المادة ٣ - المصادرة الموسعة

١. يتخذ كل طرف الإجراءات التشريعية وسوى ذلك من التدابير اللازمة لتمكينه من مصادرة ممتلكات الشخص المُدان بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى فئات الجرائم الواردة في ملحق الاتفاقية، كلياً أو جزئياً، إذا اقتنعت المحكمة بأن هذه الممتلكات مُكتسبة من سلوك إجرامي أو حُصلَ عليها من ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢. شريطة أن تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجوز لكل طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن يحتفظ بحقه في تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك بموجب إعلان يُوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

أ. فقط بقدر ما يمكن أن تنتج عن الجريمة التي أدين بها الشخص فائدة اقتصادية كبيرة، بشكل مباشر أو غير مباشر

ب. فقط في حال كانت الجريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية أو بأمر احتجاز لمدة أقصاها أربع سنوات على الأقل؛ و/أو

ج. فقط بخصوص قائمة من الجرائم بعينها.

٣. عند تحديد ما إذا كانت الممتلكات المعنية مُكتسبة من سلوك إجرامي، يجب مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بالقضية، بما في ذلك عدم التناسب بين قيمة الممتلكات والدخل المشروع للشخص المُدان.

المادة ٤ - المصادرة غير القائمة على الإدانة

١. يتخذ كل طرف الإجراءات التشريعية وسوى ذلك من التدابير اللازمة لتمكينه، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونه المحلي، من مصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية إذا اقتنعت المحكمة بأن هذه الممتلكات مُكتسبة من سلوك إجرامي أو حُصلَ عليها جزاً ذلك، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢. يجوز لكل طرف، عند التوقيع أو عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن يحتفظ بحقه في تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك عن طريق إعلان يُوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا:

أ. حيث يتعدّر تطبيق تدابير أخرى للمصادرة؛

ب. حيث تمّ تحديد الممتلكات المراد مصادرتها أثناء تحقيق يتعلق بجريمة جنائية؛

ج. حيث تمّ تجميد الممتلكات المراد مصادرتها أو حجزها أثناء تحقيق يتعلق بجريمة جنائية؛

د. عندما تقتنع المحكمة بأن الممتلكات المراد مصادرتها مستمدة أو حُصلَ عليها من سلوك إجرامي ارتكب في إطار مُنظمة إجرامية، وأنّ هذا السلوك من شأنه أن يُؤكّد، بشكل مباشر أو غير مباشر، ميزة اقتصادية كبيرة؛

هـ. حيث تكون العقوبة على الجريمة هي الحرمان من الحرية أو أمر احتجاز لمدة أقصاها أربع سنوات على الأقل؛ و/أو

و. متى أُطلق التحقيق الجنائي بالعلاقة مع قائمة من الجرائم المُحدّدة.

٣. يجوز لكل طرف، بالإضافة إلى الفقرتين ١ و ٢، اتخاذ الإجراءات التشريعية وسوى ذلك من التدابير اللازمة لتمكينه من مصادرة العائدات أو الأدوات أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة، دون إدانة جنائية، وذلك عند استيفاء الشرطين التاليين:

أ. شرع في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية وكان من الممكن أن تؤدي الإجراءات الجنائية ذات الصلة إلى إدانة جنائية ولكن لم يكن من الممكن مواصلة الإجراءات بسبب الوفاة أو عدم القدرة على المتول أمام المحكمة بسبب المرض أو الهروب أو في الحالات التي يكون فيها قانون التقادم للجريمة الأساسية أقل من خمسة عشر عاماً وقد انقضى؛

ب. حيث أن العائدات أو الأدوات أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة من الجرائم الجنائية، التي بدأت التحقيقات أو الإجراءات بشأنها، قد تحصّلت أو ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأقل عندما تكون الجرائم عرضة لتوليد مزايا اقتصادية كبيرة.

المادة ٥ - المصادرة من أطراف ثالثة

١. يتخذ كل طرف الإجراءات التشريعية وسوى ذلك من التدابير اللازمة لتمكينه من تجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الممتلكات التي تساوي قيمتها العائدات المملوكة أو المملوكة من قبل أطراف ثالثة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

٢. يجوز للأطراف توسيع نطاق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ليشمل الأجهزة.

٣. يجوز لكل طرف، عند التوقيع أو عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بموجب إعلان يُوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يحتفظ بحقّه في تطبيق هذه المادة فقط عندما تُحوّل العائدات أو الممتلكات التي تتوافق قيمتها مع هذه العائدات، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل شخص مشتبه به أو مُتهم إلى أطراف ثالثة، أو عند الحصول عليها من قبل أطراف ثالثة من شخص مشتبه به أو مُتهم، حيث كان الطرف الثالث يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن الغرض من التحويل أو الحصول هو تجنب المصادرة.

القسم ٢ - التدابير التحقيقية والتدابير المؤقتة

المادة ٦ - التدابير المؤقتة

١. تطبيق أحكام المادة ٤ من الاتفاقية على أية ممتلكات مُعرّضة للمصادرة بموجب هذا البروتوكول.

٢. يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وسوى ذلك لتمكينه من اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة، وعند الاقتضاء، من جانب واحد أو دون إشعار مسبق، وذلك وفقاً لمبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، لمنع تبديد الأصول المُعرّضة للمصادرة بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتقتصر الأطراف صلاحية هذه التدابير المؤقتة العاجلة على المدة التي لا تُشكل فيها تدابير تجميد أو حجز تُتخذ شكل أمر قضائي.

المادة ٧ - صلاحيات وأساليب التحقيق

١. يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وسوى ذلك لتمكين محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المحلي المعمول به، من إصدار أوامر بإتاحة السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية ومقدمو خدمات الأصول الافتراضية، بما في ذلك أية سجلات محفوظة بموجب التزاماتهم ببذل العناية الواجبة تجاه زبائنهم كما هو محدد في المادة ١٣، الفقرة ٢، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الاتفاقية، أو مصادرتها، وذلك لتنفيذ التدابير المؤقتة وتدابير المصادرة المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا البروتوكول. ولا يجوز لأي طرف الامتناع عن العمل بموجب أحكام هذه المادة لأسباب تتعلق بالسرية المصرفية أو المالية.

٢. دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يتخذ كل طرف الإجراءات التشريعية وسوى ذلك من التدابير اللازمة لتمكينه من:

أ. تحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري هو صاحب أو مالك مستفيد لحساب واحد أو أكثر، من أي نوع كان، في أية مؤسسة مالية أو مزود خدمة أصول افتراضية موجود في منطقته، وإذا كان الأمر كذلك، الحصول على جميع تفاصيل الحسابات المحددة؛

ب. الحصول على تفاصيل الحسابات المحددة المحتفظ بها في المؤسسات المالية أو لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية وعمليات المؤسسات المالية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية التي تُقدّم خلال فترة محددة عبر حساب واحد أو أكثر من الحسابات المحددة، بما في ذلك تفاصيل أي حساب مرسل أو مستلم؛

ج. مراقبة عمليات المؤسسات المالية ومزوّد خدمات الأصول الافتراضية التي تجري من عبر حساب واحد أو أكثر من الحسابات المحددة، وذلك خلال فترة زمنية محددة؛ و

د. ضمان ألاّ تعتمد المؤسسات المالية ومزوّد خدمات الأصول الافتراضية إلى الكشف للزبون المعنيّ أو لاية أطراف ثالثة أخرى عن طلب أو الحصول على معلومات وفقاً للفقرة ٢، الفقرات الفرعية أ، ب أو ج، من هذه المادة، أو عن إجراء تحقيق.

المادة ٨ – التحقيقات المالية

١. يتخذ كلّ طرف الإجراءات التشريعية أو سوى ذلك من التدابير اللازمة لضمان قدرة السلطات المختصة المسؤولة عن التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية من فئات الجرائم الواردة في ملحق الاتفاقية، و/أو مقاضاة مرتكبيها عند الاقتضاء، على إجراء تحقيقات مالية استباقية على الأقلّ في جميع الحالات المتعلقة بتمويل الإرهاب وفيما يخصّ الجرائم التي من شأنها أن تُحقّق ميزة اقتصادية كبيرة.

٢. يتخذ كلّ طرف الإجراءات التدابير التشريعية أو سوى ذلك من التدابير اللازمة ليضمن إمكانية أن تُجرى التحقيقات المالية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إما بشكل مستقلّ أو بالتوازي مع أو في إطار تحقيق جنائيّ.

٣. يتخذ كلّ طرف الإجراءات التشريعية أو سوى ذلك من التدابير اللازمة ليضمن إمكانية أن تُجرى التحقيقات المالية المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية أ، من هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات الجنائية من قبل السلطات المختصة المعنية، بما في ذلك بعد الإدانة النهائية أو بعد المصادرة وفقاً للاتفاقية وهذا البروتوكول.

٤. يجوز لكلّ طرف اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لإنشاء مجموعات متعدّدة التخصصات متخصصة في التحقيقات المالية.

المادة ٩ – معلومات عن الحسابات المصرفية، وحسابات الدفع، وحسابات الأوراق المالية، وصناديق الأمانات، وحسابات الأصول الافتراضية

١. يتخذ كلّ طرف الإجراءات التشريعية وسوى ذلك من التدابير اللازمة لإنشاء آلية مركزية آلية أو آليات أخرى مماثلة فعالة وفي الوقت المناسب، مما يتيح تحديد أيّ شخص طبيعيّ أو اعتباريّ يمتلك حسابات مصرفية وحسابات دفع وحسابات أوراق مالية وخزائن أمانات تحتفظ بها المؤسسات المالية، وحسابات أصول افتراضية يحتفظ بها مقدّمو خدمات الأصول الافتراضية، بالإضافة إلى المالكين المستفيدين من هذه الحسابات وأيّ شخص مُحوّل بالتصرف نيابة عن صاحب الحساب.

٢. يضمن كلّ طرف أن وحدة الاستخبارات المالية، ولغرض منع الجرائم الخطيرة أو الكشف عنها أو التحقيق فيها أو مقاضاتها، أو دعم التحقيق المتعلّق بجريمة خطيرة، بما في ذلك تحديد وتتبّع وتجميد ومصادرة الممتلكات المتعلقة بهذه الجرائم، يحقّ لمكتب استرداد الأصول والسلطات المختصة الأخرى المعنية الوصول إلى الآلية المركزية الآلية أو غيرها من الآليات الفعالة والسريعة المماثلة، وإلى المعلومات الواردة فيها، حسبما قد يكون ضرورياً لممارسة وظائفها.

٣. تتخذ الأطراف التدابير اللازمة للامتثال لتشريعات حماية البيانات المعمول بها ولإنشاء ضمانات تحكم معالجة المعلومات الضرورية لتحقيق الغرض من هذه المادة.

القسم ٣ – وحدة الاستخبارات المالية

المادة ١٠ – تعليق أو حجب الموافقة على المعاملات والحسابات والعلاقات التجارية المشبوهة

١. يتخذ كلّ طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتمكين وحدة الاستخبارات المالية من اتخاذ إجراءات عاجلة عند وجود اشتباه في أنّ معاملة أو حساباً، كحساب مصرفيّ أو حساب أوراق مالية أو حساب دفع أو حساب أصول افتراضية أو علاقة تجارية، مرتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أيّ من فئات الجرائم الواردة في ملحق الاتفاقية، وذلك لتعليق استخدام ذلك الحساب أو العلاقة التجارية أو المعاملة، أو لحجب الموافقة على إتمام المعاملة.

٢. يُفرض تعليق أو حجب الموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة من قبل وحدة الاستخبارات المالية بهدف الحفاظ على الأموال، وإجراء تحليلاتها، وتقييم ما إذا كان الاشتباه مؤكداً، وفي حال ثبوته، نشر نتائج التحليلات إلى السلطات المختصة لتمكينها من اتخاذ التدابير المناسبة وإنفاذها.

٣. يضمن كلّ طرف أنّ الحدّ الأقصى لمُدّة أيّ تعليق أو حجب للموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادّة يخضع للأحكام ذات الصلة من القانون المحليّ ويقتصر على ما هو ضروريّ للغاية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادّة.

٤. يتّخذ كلّ طرف التدابير التشريعيّة وسوى ذلك من التدابير اللازمة لتوفير ضمانات محدّدة، حسب الاقتضاء، لحماية الحقوق الأساسيّة للأشخاص المتضرّرين من تعليق أو حجب الموافقة التي أمرت بها وحدة الاستخبارات الماليّة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادّة.

٥. يتّخذ كلّ طرف التدابير التشريعيّة وسوى ذلك من التدابير اللازمة لضمان تمكين وحدة الاستخبارات الماليّة من رفع تعليق أو حجب الموافقة في أيّ وقت إذا خلصت إلى أنّ تعليق أو حجب الموافقة لم يعد ضروريّاً لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادّة.

٦. يجوز لكل طرف، عند التوقيع أو عند إيداع صكّ المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، عن طريق إعلان يُوجّه إلى الأمين العامّ لمجلس أوروبا، أن يحتفظ بحقه في عدم تطبيق هذه المادّة على تعليق الحسابات والعلاقات التجاريّة.

القسم ٤ - مكتب استرداد الأصول

المادّة ١١ - مكتب استرداد الأصول

١. يتّخذ كلّ طرف التدابير التشريعيّة أو غيرها من التدابير اللازمة لإنشاء أو تعيين جهة أو أكثر كمكتب لاسترداد الأصول، وتكون مسؤوليّتها القيام بما يلي:

أ. تحديد وتتبّع الممتلكات المُعرّضة للمصادرة لدعم السلطات المختصة الأخرى؛ و

ب. التعاون مع مكاتب استرداد الأصول التابعة للأطراف الأخرى.

٢. ولأغراض الفقرة ١ من هذه المادّة، يجب على كلّ طرف أن يضمن أنّ مكتب استرداد الأصول يمكنه تبادل المعلومات بشكل فعال مع السلطات الوطنيّة المختصة وفقاً لقانونه المحليّ.

٣. يتّخذ كلّ طرف ما يلزم من تدابير تشريعيّة وغيرها لتمكين أحد مكاتبه المعنيّة باسترداد الأصول، دون الإخلال بصلاحيّات السلطات المُختصة الأخرى، من اتّخاذ تدابير مُؤقّته عاجلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادّة ٦ من هذا البروتوكول، في القضايا العابرة للحدود، وذلك للحفاظ على الممتلكات التي تمّ تحديدها وتتّبّعها عند وجود خطر وشيك باختفائها. ولا يجوز أن تتجاوز مُدّة هذه التدابير سبعة أيّام عمل.

٤. يتّخذ كلّ طرف التدابير التشريعيّة وغيرها من التدابير اللازمة لضمان عدم قيام مكتب استرداد الأصول بالاحتفاظ بالتدابير المؤقّته العاجلة لفترة أطول من اللازم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادّة.

المادّة ١٢ - حقّ مكاتب استرداد الأصول في الحصول على المعلومات

١. يتّخذ كلّ طرف التدابير التشريعيّة وغيرها من التدابير اللازمة لضمان حصول مكتب استرداد الأصول على المعلومات التي يحتاجها للقيام بوظائفه على النحو الأمثل في الوقت المناسب، وذلك وفقاً لمبادئ الضرورة والتناسب، ودون الإخلال بالضمانات الإجرائيّة المحليّة.

٢. لأغراض الفقرة ١ من هذه المادّة، ودون الإخلال بأحكام المادتين ٩ و ١٧ من هذا البروتوكول، يضمن كلّ طرف أن يكون لدى مكتب استرداد الأصول ما لا يقلّ عن:

أ. الوصول الفوريّ والمباشر إلى المعلومات المتعلّقة بالعقارات والجنسيّة الوطنيّة والسكان الوطنيّين والكيانات التجاريّة والمركبات والطائرات والمراكب المائيّة والملكيّة المستفيدة، شريطة تخزين المعلومات في سجلات أو قواعد بيانات مركزيّة أو مترابطة تحتفظ بها السلطات العموميّة؛

ب. الوصول الفوريّ والمباشر، أو الوصول عند الطلب، إلى المعلومات المتعلّقة بالرهن العقاريّ والقروض، والمعلومات الواردة في قواعد بيانات العملة الوطنيّة وقواعد صرف العملات، والمعلومات المتعلّقة بالمعبر الحدوديّ، وبيانات الجمارك، بما في ذلك التحويلات الماديّة عبر الحدود للنقد والصكوك القابلة للتداول لحاملها، والمعلومات المتعلّقة بالبيانات الماليّة للشركات، والمعلومات المتعلّقة بالتحويلات الإلكترونيّة، وأرصدة الحسابات، وتحويلات الأصول الافتراضيّة؛

ج. الوصول الفوري والمباشر، أو الوصول عند الطلب، إلى المعلومات المالية، ومعلومات الضمان الاجتماعي، والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات المختصة بمنع الجرائم الجنائية أو الكشف عنها أو التحقيق فيها أو مقاضاتها، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المحلي.

٣. يتعين على الأطراف وضع التدابير اللازمة للامتثال لتشريعات حماية البيانات المعمول بها ولإنشاء ضمانات تحكم معالجة المعلومات اللازمة لتحقيق الغرض من هذه المادة.

٤. في حال عدم توفر المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة في سجلات أو قواعد بيانات مركزية أو مترابطة، يجب على كل طرف ضمان وصول مكتب استرداد الأصول إلى هذه المعلومات من خلال آليات أخرى بطريقة ميسرة وموحدة.

القسم ٥ - إدارة الأصول

المادة ١٣ - المبادئ العامة للإدارة

١. يتخذ كل طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان الإدارة السليمة للممتلكات المجمدة أو المصادرة أو المحجوزة بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول إلى حين التصرف النهائي بها.

٢. يضمن كل طرف، حيثما تبرز ذلك طبيعة الممتلكات، أن تقوم السلطات المختصة بإدارة الممتلكات المجمدة أو المصادرة بتقييم الممتلكات التي قد تصبح موضوع أمر مصادرة بهدف تقليل تكاليف إدارتها المقدرة والحفاظ على قيمة هذه الممتلكات إلى حين التصرف النهائي فيها.

المادة ١٤ - مكتب إدارة الأصول

١. يتخذ كل طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإنشاء أو تعيين سلطة مختصة واحدة أو أكثر للعمل كمكتب لإدارة الأصول لضمان الإدارة السليمة للممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة.

٢. يتولى مكتب إدارة الأصول الوظائف التالية:

أ. إدارة الممتلكات أو تقديم الدعم والخبرة للسلطات المختصة الأخرى لإدارة هذه الممتلكات؛

ب. التعاون وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة المسؤولة عن تحديد وتتبع وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات؛

ج. التعاون مع السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة في الدول الأطراف الأخرى.

٣. لأغراض الفقرة ٢، الفقرة الفرعية ج، من هذه المادة، يجب على كل طرف أن يُعَيِّن نقطتي اتصال كحد أقصى، على أن تكون ليهما القدرة على إجراء الاتصالات في الوقت المناسب مع نقاط الاتصال الخاصة بالأطراف الأخرى، وأن يقوم الطرف، عند التوقيع أو عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بإبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بأسماء وعناوين نقاط الاتصال المعينة.

٤. لأغراض تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز لأي طرف أن يُعَيِّن نقطة اتصال ثالثة عند الضرورة وفقاً لمبادئه الدستورية.

المادة ١٥ - البيع قبل المصادرة

١. يتخذ كل طرف الإجراءات التشريعية وسوى ذلك من التدابير اللازمة للتمكين من بيع الممتلكات المصادرة والمجمدة، قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الممتلكات المصادرة أو المجمدة، وذلك في الحالات التالية:

أ. العقار قابل للتلف أو تتناقص قيمته بسرعة؛

ب. تكاليف التخزين أو الصيانة غير معقولة مقارنة بالقيمة السوقية؛ أو

ج. تتطلب إدارة العقار شروطاً خاصة وخبرة غير متوفرة بسهولة.

٢. يتخذ كل طرف الإجراءات التشريعية وسوى ذلك من التدابير اللازمة لضمان مراعاة مصالح الشخص المتضرر عند إصدار أمر بيع الممتلكات قبل مصادرتها، وإخطاره، باستثناء حالات فراره أو تعذر العثور عليه، ومنحه فرصة الاستماع إليه قبل البيع، إلا في حالات الضرورة القصوى. ويحق للشخص المتضرر طلب بيع الممتلكات.

٣. تؤمن وئدار الأرباح الناتجة عن هذه المبيعات وفقاً للمادة ١٣ من هذا البروتوكول إلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن الممتلكات المصادرة أو المجمدة.

المادة ١٦ - استخدام الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة

١. ينظر كل طرف في اعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة للسماح باستخدام الممتلكات المصادرة، والإيرادات المتولدة منها، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المحلي، لأغراض إعادة الاستخدام الاجتماعي، أو في المصلحة العامة، أو لأهداف محددة أخرى.

٢. يجوز لكل طرف اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة للسماح باستخدام الممتلكات المجمدة أو المصادرة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المحلي، لأغراض إعادة الاستخدام الاجتماعي، أو في المصلحة العامة أو لأهداف محددة أخرى.

المادة ١٧ - معلومات عن الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة

١. يتخذ كل طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لوضع أدوات أو آليات فعالة تمكن من تحديد الممتلكات المجمدة أو المصادرة أو المحجوزة في الوقت المناسب، وعند الاقتضاء، القيمة الفعلية أو المقدرة لهذه الممتلكات.

٢. يضمن كل طرف أن تتمكن مكاتب إدارة الأصول، وعند الاقتضاء، مكاتب استرداد الأصول وسوى ذلك من السلطات المختصة، من الحصول في الوقت المناسب، من خلال الأدوات والآليات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على المعلومات المتعلقة بالممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة اللازمة لأداء مهامها.

٣. تضع الأطراف التدابير اللازمة للامتثال لتشريعات حماية البيانات المعمول بها ولإنشاء ضمانات تحكم معالجة المعلومات اللازمة لتحقيق الغرض من هذه المادة.

الفصل الثالث - التعاون الدولي

القسم ١ - مبادئ التعاون الدولي

المادة ١٨ - المبادئ والتدابير العامة للتعاون الدولي

١. على كل طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وسوى ذلك لضمان ألا يُربط إنفاذ أوامر التجميد أو الحجز أو المصادرة الأجنبية بإجراء تحقيق محلي. ولا يُخل هذا الحكم بسلطة السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه مراجعة الأمر الأجنبي وإصدار أية أوامر لازمة لتنفيذه، فيما يتعلق بالممتلكات الموجودة على أرضيه.

٢. يتعين كذلك على الأطراف ضمان ألا يُرفض طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لمجرد أن الأمر المحلي الذي يستند إليه قد صدر عن سلطة أخرى غير السلطة القضائية، حيث تُعين السلطة المعنية كسلطة مختصة من قبل الطرف الطالب، وحيث جرى التحقق من صحة الأمر المحلي المعني من قبل سلطة قضائية قبل إرسال الطلب.

المادة ١٩ - نقل البيانات

١. لا يجوز استخدام البيانات الشخصية المنقولة من طرف إلى آخر نتيجة لتنفيذ طلب مقدم بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها إلا من قبل الطرف الذي نُقلت إليه تلك البيانات:

أ. لغرض العمليات أو الإجراءات التي تنطبق عليها الاتفاقية أو بروتوكولها؛

ب. بالنسبة للإجراءات القضائية والإدارية الأخرى ذات الصلة المباشرة بالإجراءات المذكورة في الفقرة ١، الفقرة الفرعية أ، من هذه المادة؛

ج. للحيلولة دون تهديد فوري وخطير للأمن العام.

٢. ومع ذلك، يجوز استخدام هذه البيانات لأيّ غرض آخر متى حصلَ على موافقة مسبقة على ذلك من الطرف الذي نُقلتْ منه البيانات أو من صاحب البيانات.

٣. يجوز لأيّ طرف رفض نقل البيانات الشخصية المُحصَل عليها نتيجة تنفيذ طلب يُقدّم بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها في الحالات التالية:

أ. لا يمكن تقديم تلك البيانات، عملاً بتشريعاتها المحلية؛ و/أو

ب. الطرف المزمع نقل البيانات إليه غير ملزم باتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، التي أُبرمتْ في ستراسبورغ في ٢٨ يناير / كانون الثاني ١٩٨١، بصيغتها المُحدّثة بموجب البروتوكول المعدّل لتلك الاتفاقية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٢٢٣)، المُبرم في ستراسبورغ في ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٨، ما لم يتعهد الطرف الأخير بتوفير الحماية للبيانات على النحو الذي يطلبه الطرف الأول.

٤. يجوز لأيّ طرف ينقل البيانات الشخصية التي المُحصَل عليها نتيجة لتنفيذ طلب مُقدّم بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها أن يطلب من الطرف، الذي نُقلتْ إليه البيانات، تقديم معلومات عن استخدام تلك البيانات.

٥. يجوز لأيّ طرف، بموجب إعلان يُوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يطلب، في إطار الإجراءات التي كان بإمكانه من خلالها رفض أو تقييد نقل أو استخدام البيانات الشخصية وفقاً لأحكام الاتفاقية أو بروتوكولها، عدم استخدام البيانات الشخصية التي ينقلها إلى طرف آخر من قبل هذا الطرف لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة إلا بموافقة المسبقة.

القسم ٢ – المساعدة في التحقيق

المادة ٢٠ – طلبات الحصول على معلومات عن الحسابات المملوكة للمؤسسات المالية أو مُزوّد خدمات الأصول الافتراضية

١. وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتعيّن على كلّ طرف اتّخاذ التدابير اللازمة لتحديد ما إذا كان شخص ما، طبيعيّ أو اعتباري، يخضع لتحقيق جنائيّ يمتلك أو يتحكّم في حساب واحد أو أكثر، أيّاً كان نوعه، في أية مؤسسة مالية أو مُزوّد خدمة أصول افتراضية موجود في إقليمه، وإذا كان الأمر كذلك، فعليه أن يقدّم إلى الطرف الطالب تفاصيل الحسابات المحدّدة، بما في ذلك جميع السجلات التي تملكها المؤسسات المالية أو مُزوّدو خدمة الأصول الافتراضية وفقاً لالتزاماتهم المتعلقة بالعناية الواجبة بالزبائن، كما هو محدّد في المادة ١٣، الفقرة ٢، الفقرتين الفرعيتين أ. ١ و ٣، من الاتفاقية.

٢. لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة إلا بالقدر الذي تكون فيه المعلومات بحوزة المؤسسة المالية أو مُزوّد خدمة الأصول الافتراضية صاحب الحساب.

٣. بالإضافة إلى مُتطلبات المادة ٣٧ من الاتفاقية، يجب على الطرف الطالب أن يتضمّن طلبه ما يلي:

أ. بيان سبب اعتبارها أنّ المعلومات المطلوبة من المرجّح أن تكون ذات قيمة كبيرة لغرض التحقيق الجنائيّ في الجريمة؛

ب. بيان الأسس التي يُفترضُ على أساسها أنّ المؤسسات المالية أو مُزوّد خدمات الأصول الافتراضية في الطرف المطلوب منه تقديم الحساب، وتحديد، على أوسع نطاق ممكن، المؤسسات المالية أو مُزوّد خدمات الأصول الافتراضية و/أو الحسابات التي قد تكون معيّنة؛

ج. تضمين أية معلومات إضافية مُتاحة قد تُسهّل تنفيذ الطلب.

٤. يجوز للطرف المطلوب منه أن يجعل تنفيذ هذا الطلب مشروطاً بنفس الشروط التي تنطبق على طلبات التفتيش والمصادرة.

٥. يجوز لكلّ طرف، عند التوقيع أو عند إيداع صكّ المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، عن طريق إعلان يُوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يحتفظ بحقه في تطبيق هذه المادة فقط على غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفئات الجرائم الواردة في ملحق الاتفاقية.

المادة ٢١ - طلبات الحصول على معلومات حول المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية ومقدمو خدمات الأصول الافتراضية

١. بناءً على طلب من طرف آخر، يجب على الطرف المطلوب منه تقديم تفاصيل الحسابات المحددة التي باسم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، والعمليات التي جرى تنفيذها خلال فترة محددة من خلال حساب واحد أو أكثر، محدّد في الطلب، بما في ذلك تفاصيل أيّ حساب مرسل أو مستلم.
٢. لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة إلا بالقدر الذي تكون فيه المعلومات بحوزة المؤسسة المالية أو مُزوّد خدمة الأصول الافتراضية مالك الحساب.
٣. بالإضافة إلى متطلبات المادة ٣٧ من الاتفاقية، يجب على الطرف الطالب أن يوضّح في طلبه سبب اعتباره المعلومات المطلوبة ذات صلة بأغراض التحقيق الجنائي في الجريمة.
٤. يجوز للطرف المطلوب منه أن يجعل تنفيذ هذا الطلب مشروطاً بنفس الشروط التي تنطبق على طلبات التفتيش والمصادرة.

المادة ٢٢ - طلبات مراقبة المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية ومقدمو خدمات الأصول الافتراضية

١. يضمن كلّ طرف أنّه قادر، بناءً على طلب طرف آخر، على مراقبة العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية ومزوّدو خدمات الأصول الافتراضية خلال فترة محدّدة، وذلك من خلال حساب واحد أو أكثر محدّد في الطلب، وإبلاغ الطرف الطالب بنتائج ذلك.
٢. بالإضافة إلى متطلبات المادة ٣٧ من الاتفاقية، يجب على الطرف الطالب أن يوضّح في طلبه سبب اعتباره المعلومات المطلوبة ذات صلة بأغراض التحقيق الجنائي في الجريمة.
٣. يُتخذ قرار المراقبة في كلّ حالة على حدة من قبل السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه، مع مراعاة القانون المحلي لذلك الطرف.
٤. يُتفق على التفاصيل العملية المتعلقة بالمراقبة بين السلطات المختصة لدى الطرفين، الطالب والمطلوب منه.

المادة ٢٣ - فرق التحقيق المشتركة لاسترداد الممتلكات المعرضة للمصادرة

١. يجوز للسلطات المختصة في دولتين أو أكثر، بموجب اتفاق متبادل، إنشاء فريق تحقيق مشترك وتشغيله في أراضيها بغرض استرداد الممتلكات المعرضة للمصادرة بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، حيثما يُعتبر تعزيز التنسيق مفيداً بشكل خاص. تُنشأ هذه الفرق لفترة محدودة، قابلة للتديد بموافقة الطرفين، ويُحدّد تكوينها في اتفاقية إنشاء الفريق. ويجوز على وجه الخصوص إنشاء فريق تحقيق مشترك يتألف مما يلي:
 - أ. عندما تتطلب التحقيقات التي يجريها أحد الأطراف بصدد ممتلكات معرضة للمصادرة بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول تحقيقات صعبة ومضنية ذات صلات بأطراف أخرى؛ أو
 - ب. حيث تتطلب التحقيقات التي يجريها عدد من الأطراف بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول إجراءات منسقة ومتضافرة بين الأطراف المعنية.
- يجوز لأيّ واحد من الأطراف المعنية تقديم طلب لتشكيل فريق تحقيق مشترك. ويُنشأ الفريق في أحد الأطراف التي يُتوقع إجراء التحقيقات فيها.

٢. يجب أن تتضمن طلبات تشكيل فريق تحقيق مشترك ما يلي:

أ. السلطة التي تقدّم الطلب؛

ب. موضوع الطلب وسببه؛

ج. أية معلومات أخرى ذات صلة بالتحقيق حيثما أمكن ذلك؛

د. اسم وعنوان الأشخاص المتضررين عند المعرفة بذلك وكان الأمر مناسباً؛

ه. مقترحات تتعلق بتشكيل الفريق.

٣. يتولى فريق تحقيق مشترك العمل في أراضي الأطراف التي شكلت الفريق وفقاً للشروط العامة التالية:

أ. يكون قائد الفريق ممثلاً للسلطة المختصة المسؤولة عن التحقيق في الدولة التي يعمل فيها الفريق. ويتصرف قائد الفريق في حدود صلاحياته بموجب القانون المحلي؛

ب. يقوم الفريق بتنفيذ عملياته وفقاً لقانون الطرف الذي يعمل فيه. وبنوذا أعضاء الفريق والأعضاء المنتدبون مهامهم تحت قيادة الشخص المشار إليه في الفقرة ٣، الفقرة الفرعية أ، من هذه المادة، مع مراعاة الشروط التي تحددها سلطاتهم في اتفاقية إنشاء الفريق؛

ج. يجب على الطرف الذي يعمل فيه الفريق أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات تنظيمية تمكن الفريق من أداء عمله.

٤. يُشار في هذه المادة إلى أعضاء فريق التحقيق المشترك، من الطرف الذي يعمل فيه الفريق، تحت اسم "الأعضاء"، بينما يُشار إلى الأعضاء من الأطراف الأخرى، غير الطرف الذي يعمل فيه الفريق، تحت اسم "الأعضاء المنتدبين".

٥. يحق للأعضاء المنتدبين من فريق التحقيق المشترك التواجد عند اتخاذ إجراءات التحقيق في الدولة التي تجري فيها العملية. ومع ذلك، يجوز لقائد الفريق، لأسباب محددة ووفقاً لقانون الدولة التي يعمل فيها الفريق، أن يقرر خلاف ذلك.

٦. يجوز لأعضاء فريق التحقيق المشترك المنتدبين، وفقاً لقانون الطرف الذي يعمل فيه الفريق، أن يعهد إليهم قائد الفريق بمهمة اتخاذ تدابير تحقيقية معينة إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة في الطرف الذي يعمل فيه والطرف المنتدب.

٧. إذا احتاج فريق التحقيق المشترك إلى اتخاذ تدابير تحقيقية في إحدى الدول الأطراف التي شكلت الفريق، يجوز للأعضاء المنتدبين إلى الفريق من قبل تلك الدولة أن يطلبوا من سلطاتهم المختصة اتخاذ تلك التدابير. وتدرس هذه التدابير في تلك الدولة وفقاً للشروط التي تُطبق في حال طلبها في تحقيق وطني.

٨. عندما يحتاج فريق التحقيق المشترك إلى مساعدة من طرف آخر غير الأطراف التي شكلت الفريق، أو من دولة ثالثة، يجوز للسلطات المختصة في دولة العمل تقديم طلب المساعدة إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى المعنية، وفقاً للآليات أو الترتيبات ذات الصلة.

٩. يجوز للعضو المنتدب في فريق التحقيق المشترك، وفقاً لقانونه المحلي وفي حدود اختصاصه، أن يقدم للفريق المعلومات المتاحة في الدولة الطرف التي انتدبته لأغراض التحقيقات التي يجريها الفريق.

١٠. يجوز استخدام المعلومات التي يحصل عليها عضو أو عضو منتدب بشكل قانوني أثناء مشاركته في فريق تحقيق مشترك، والتي لا تتوفر بطريقة أخرى للسلطات المختصة للأطراف المعنية، للأغراض التالية:

أ. للأغراض التي من أجلها شكّل الفريق؛

ب. رهنًا بموافقة مسبقة من الطرف الذي أصبحت فيه المعلومات متاحة، وذلك للكشف عن الجرائم الجنائية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. ولا يجوز حجب هذه الموافقة إلا في الحالات التي من شأن هذا الاستخدام أن يُعزّض التحقيقات الجنائية في الطرف المعني للخطر أو التي يمكن لهذا الطرف أن يرفض فيها المساعدة المتبادلة بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (ETS رقم ٣٠) وبروتوكولاتها؛

ج. لمنع تهديد فوري وخطير للأمن العام، ودون الإخلال بالفقرة ١٠، الفقرة الفرعية ب، إذا فُتح تحقيق جنائي لاحقاً؛

د. لأغراض أخرى، بالقدر الذي تتفق عليه الأطراف التي تشكل الفريق.

١١. لا يُخلّ هذا البند بأية أحكام أو ترتيبات أخرى قائمة بشأن إنشاء أو تشغيل فرق التحقيق المشتركة.

١٢. بقدر ما تسمح به قوانين الأطراف المعنية أو أحكام أيّ صك قانوني سار بينها، يجوز الاتفاق على ترتيبات تسمح لأشخاص آخرين غير ممثلي السلطات المختصة للأطراف التي تُشكل فريق التحقيق المشترك بالمشاركة في أنشطة الفريق. ولا تسري الحقوق الممنوحة لأعضاء الفريق أو الأعضاء المنتدبين بموجب هذه المادة على هؤلاء الأشخاص ما لم ينص الاتفاق صراحة على خلاف ذلك.

القسم ٣ - النماذج الموحدة

المادة ٢٤ - نموذج موحّد لتجميد الممتلكات أو حجزها

١. دون الإخلال بأحكام المادة ٣٥، الفقرة ١، من الاتفاقية، من أجل طلب تجميد الممتلكات أو حجزها، بالمعنى المقصود في المادة ٢١ من الاتفاقية، يتعيّن على الأطراف استكمال النموذج الموحد الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٥ من هذا البروتوكول، وتوقيعه والمصادقة على أنّ محتواه دقيق وصحيح.

٢. يُوفّر الطرف الطالب للطرف المطلوب منه ترجمة للنموذج الموحد بإحدى اللغات الرسمية للطرف المطلوب منه تقديمها، أو بأيّ لغة أخرى يقبلها. وتُطبّق، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، الإقرارات الصادرة عن الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، لهذا الغرض. ولا تُقدّم ترجمة القرار الذي يستند إليه النموذج إلا بناءً على طلب من السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب منه تقديمها، إذا لزم الإطلاع على ذلك القرار.

٣. يجوز رفض طلب تجميد أو حجز الممتلكات المقدم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة إذا كان النموذج الموحد غير مكتمل أو غير صحيح بشكل واضح ولم يتم استكمال أو تصحيحه بعد المشاورات بين الأطراف المطلوب منها والطرف الطالب، وفقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية.

٤. ستكون هذه المادة سارية المفعول اعتباراً من اليوم الذي يعتمد فيه مؤتمر الأطراف النماذج الموحدة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢٥ - النموذج الموحد لمصادرة الممتلكات

١. من دون أن يُخلّ ذلك بأحكام المادة ٣٥، الفقرة ١، من الاتفاقية، من أجل طلب مصادرة الممتلكات بالمعنى المقصود في المادة ٢٣ من الاتفاقية، يجب على الأطراف استكمال النموذج الموحد الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف، المنشأ بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٥ من هذا البروتوكول، وتوقيعه والمصادقة على أنّ محتواه دقيق وصحيح.

٢. على الطرف الطالب أن يُوفّر للطرف المطلوب منه ترجمة للنموذج القياسي بإحدى اللغات الرسمية للطرف المطلوب منه، أو بأيّ لغة أخرى يقبلها الطرف المطلوب منه. وتُطبّق الإقرارات الصادرة عن الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية لهذا الغرض. ولا تُقدّم ترجمة القرار الذي يستند إليه النموذج إلا بناءً على طلب من السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه تقديم ترجمة، إذا لزم الإطلاع على ذلك القرار.

٣. يجوز رفض طلب مصادرة الممتلكات، المقدم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، إذا كان النموذج القياسي غير مكتمل أو غير صحيح بشكل واضح ولم يتم استكمال أو تصحيحه بعد المشاورات بين الأطراف المطلوب منها والطرف الطالب، وفقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية.

٤. ستكون هذه المادة سارية المفعول اعتباراً من اليوم الذي يعتمد فيه مؤتمر الأطراف النماذج الموحدة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

القسم ٤ - إعادة الممتلكات وتقاسمها

المادة ٢٦ - إعادة الممتلكات

١. عند التصرف بناءً على طلب يُقدّمه طرف آخر وفقاً للمادتين ٢٣ و ٢٤ من الاتفاقية، يتعيّن على الأطراف، إذا طُلب منها ذلك، إعطاء الأولوية لإعادة الممتلكات المصادرة إلى الطرف الطالب حتى يتمكن من تقديم التعويض لضحايا الجريمة أو إعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

٢. عند التصرف بناءً على طلب يُقدّمه طرف آخر وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، يتعيّن على الأطراف أيضاً، إذا طُلب منها ذلك، إعطاء الأولوية لإعادة الممتلكات المجمدة أو المصادرة إلى الطرف الطالب قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن مصادرتها، حتى يتمكن من إعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وذلك عند استيفاء الشروط التالية:

أ. ملكية المالك الشرعي للعقار مثبتة وغير مطعون فيها؛

ب. لا تُشترط الملكية كدليل في الإجراءات الجنائية لدى الطرف المطلوب منه؛ و

ج. لا يتم المساس بحقوق الأشخاص المتضررين.

٣. عند العمل بناءً على طلب يُقدّمه طرف آخر وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للأطراف أيضاً، إذا طُلب ذلك، إعطاء الأولوية لإعادة الممتلكات المجمدة أو المصادرة إلى الطرف الطالب قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن مصادرتها حتى يتمكن من تقديم التعويض لضحايا الجريمة، وذلك عند استيفاء الشروط التالية:

أ. قرار التعويض نهائي؛

ب. لا يُشترط تقديم الممتلكات المراد التصرف بها لغرض تعويض الضحية كدليل في الإجراءات الجنائية في الدولة المطلوبة؛

ج. لا يتم المساس بحقوق الأشخاص المتضررين.

المادة ٢٧ - تقاسم الممتلكات

١. دون أن يُخل ذلك بأحكام المادتين ٢٥ و ٣٢ من الاتفاقية، والمادتين ٢٦ و ٣١ من هذا البروتوكول، وحقوق المالكين الشرعيين والضحايا ممن يمكن تحديد هويتهم، إذا استُخلصت أموال، نتيجة تنفيذ أمر مصادرة وفقاً للمادتين ٢٣ و ٢٤ من الاتفاقية، وتجاوز مبلغها ١٠,٠٠٠ يورو أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل، يُقسم المبلغ بالتساوي بين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه، ما لم يتفق على خلاف ذلك في كل حالة على حدة. أما بخصوص الممتلكات المصادرة غير النقدية، فإن الطرفين، الطالب والمطلوب منه، يتشاوران بشأن الترتيبات المناسبة للتصرف في الممتلكات المعنية.

٢. عند تقاسم الممتلكات وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للطرفين، الطالب والمطلوب منه، الاتفاق على إدراج أطراف أخرى، ساهمت في استرداد الممتلكات بنجاح، في ترتيب التقاسم. يجوز كذلك للطرفين أن يُقررا تقاسم الممتلكات المصادرة بموجب أمر مصادرة محلي مع الأطراف التي قدمت مساعدة تحقيقية أو سواها وفقاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، إذا ساهمت هذه المساعدة في نجاح المصادرة.

عند تقاسم الممتلكات المصادرة بين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز للطرف المطلوب منه أن يخصم أو لا التكاليف ذات الطبيعة الجوهرية أو الاستثنائية التي استلزمها الامتثال للطلبات بموجب هذا البروتوكول أو الاتفاقية والتي سهلت مصادرة الممتلكات المعنية.

القسم ٥ - وحدة الاستخبارات المالية

المادة ٢٨ - التعاون الدولي بشأن تعليق أو حجب الموافقة على المعاملات والحسابات والعلاقات التجارية المشبوهة

١. على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية وسوى ذلك مما يقتضيه تمكين وحدة الاستخبارات المالية من اتخاذ إجراءات عاجلة، بناءً على طلب وحدة استخبارات مالية أجنبية، متى كان ثمة اشتباه في أن معاملة أو حساب ما، مثل حساب مصرفي أو أوراق مالية أو حساب دفع أو حساب أصول افتراضية أو علاقة تجارية، يرتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من فئات الجرائم الواردة في ملحق الاتفاقية، وذلك قصد تعليق استخدام ذلك الحساب أو العلاقة التجارية أو المعاملة أو حجب الموافقة على إتمام المعاملة.

٢. يسري التعليق لفترات وبشروط مماثلة لتلك المطبقة في القانون المحلي للطرف المطلوب منه وذلك فيما يتعلق بهذه السلطة.

٣. يُتخذ الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة عندما تقتنع وحدة الاستخبارات المالية المطلوب منها، بناءً على تبرير من وحدة الاستخبارات المالية الطالبة، بأنه كان سيُعلق استخدام الحساب أو العلاقة التجارية أو إتمام المعاملة، أو أن الموافقة على إتمام المعاملة كانت ستُحجب، إذا أثار الحساب أو العلاقة التجارية أو المعاملة الشكوك على المستوى الوطني.

٤. يجوز لكل طرف، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بموجب إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يحتفظ بحقه في عدم تطبيق هذه المادة على تعليق الحسابات والعلاقات التجارية.

القسم ٦ - مكاتب استرداد الأصول

المادة ٢٩ - التعاون الدولي بين مكاتب استرداد الأصول

١. يلتزم كل طرف بتبني ما يلزم من تشريعات وسوى ذلك من تدابير لضمان تبادل المعلومات بين مكاتب استرداد الأصول التابعة له ومكاتب استرداد الأصول التابعة للأطراف الأخرى، سواءً تلقائياً أو بناءً على طلب، وذلك بغرض تحديد الممتلكات المعرضة للمصادرة وتتبعها. ويجب أن توضح طلبات المعلومات أسباب الطلب، وأن تتضمن أية معلومات متاحة قد تُسهل عملية تحديد الممتلكات.

٢. يجوز رفض تبادل المعلومات وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في الحالات التالية:

- أ. من المحتمل أن يؤدي تنفيذ الطلب إلى الإضرار بسيادة أو أمن أو نظام عام أو مصلحة أساسية أخرى للطرف المطلوب منه الطلب؛
- ب. من المحتمل أن يؤدي تنفيذ الطلب إلى الإضرار بالتحقيقات أو الإجراءات الجارية، أو يُشكل تهديداً وشيكاً لحياة أو شخص ما سلامته؛
- ج. إن تنفيذ الطلب غير متناسب بشكل واضح أو غير ذي صلة بالأغراض التي قُدم من أجلها؛
- د. الجريمة التي يتعلّق بها الطلب هي جريمة سياسية، باستثناء تمويل الإرهاب؛ أو
- هـ. يعتبر الطرف المطلوب منه ذلك أن الامتثال للإجراء المطلوب سيكون مخالفاً لمبدأ عدم جواز المخالفة في نفس الشيء.

٣. على مكتب استرداد الأصول، المطلوب منه تقديم المعلومات، أن يتشاور مع مكتب استرداد الأصول للطرف الطالب، قبل رفض الطلب. ويجب تعليل أي رفض لتقديم المعلومات بشكل مناسب.

٤. يتخذ كل طرف التدابير التشريعية وسوى ذلك من التدابير اللازمة لضمان استجابة مكتب استرداد الأصول الفورية للطلبات المبررة، وفي غضون أربعة عشر يوماً للطلبات غير العاجلة، وثلاثة أيام للطلبات العاجلة المتعلقة بقواعد البيانات التي يمكن لمكتب استرداد الأصول الوصول إليها مباشرة، ما لم تمنعه أسباب قاهرة من ذلك. وفي حال تعذر الوصول إلى المعلومات المطلوبة إلا بشكل غير مباشر، أو إذا كان الطلب سيفرض عبئاً غير متناسب، يجوز لمكتب استرداد الأصول المطلوب منه الردّ تمديد مهلة الردّ إلى واحد وعشرين يوماً للطلبات غير العاجلة، وسبعة أيام للطلبات العاجلة. وإذا رأى مكتب استرداد الأصول المطلوب منه الردّ أنه لن يتمكن من الالتزام بالمهل الزمنية المحددة، فعليه إبلاغ مكتب استرداد الأصول الطالب فوراً.

٥. لأغراض تسهيل التعاون عبر الحدود بين مكاتب استرداد الأصول، على كل طرف تعيين نقطتي اتصال اثنتين كحدٍ أقصى، على أن تكونا قادرتين على إجراء الاتصالات في الوقت المناسب مع نقاط الاتصال الخاصة بالأطراف الأخرى، ويجب عليهما، عند التوقيع أو عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بأسماء وعناوين نقاط الاتصال المعيّنة. لأغراض تطبيق الفقرة ٥ من هذه المادة، يجوز لأي طرف أن يعيّن نقطة اتصال ثالثة عند الضرورة وفقاً لمبادئه الدستورية.

القسم ٧ - إدارة الأصول

المادة ٣٠ - إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة بناءً على طلب طرف آخر

١. يتخذ كل طرف الإجراءات التشريعية وسوى ذلك من التدابير اللازمة لضمان تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية والمادتين ١٥ و ١٧ من هذا البروتوكول على الممتلكات المجمدة أو المصادرة أو المحجوزة بناءً على طلب طرف آخر.
٢. تخضع إدارة الممتلكات المجمدة، أو المصادرة أو المحجوزة، بناءً على طلب طرف آخر لقانون الطرف المطلوب منه ذلك.

الفصل الرابع - الضمانات والتدريب والموارد

المادة ٣١ - الضمانات والتدابير العلاجية

١. يضمن كلّ طرف أن يخضع إنشاء وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا البروتوكول للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونه المحلي، والتي تضمن الحماية الكافية لحقوق الإنسان وحرّياته، وتتضمّن مبادئ الضرورة والتناسب.

٢. مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، يتخذ كلّ طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وسوى ذلك لضمان حقّ الأشخاص المتضرّرين من التدابير المؤقتة، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا البروتوكول، أو أوامر البيع قبل المصادرة، أو المصادرة بموجب الاتفاقية أو هذا البروتوكول، في سبيل انتصاف قانوني فعّال ومحاكمة عادلة لحماية حقوقهم. كذلك تضمن الأطراف حقوق الدفاع.

٣. يضمن كلّ طرف استدعاء الأشخاص المتضرّرين من إجراء المصادرة بموجب الاتفاقية أو هذا البروتوكول إلى إجراءات المصادرة.

٤. على كلّ طرف أن يضمن إمكانية أن تعلّق المحكمة تنفيذ أمر البيع قبل المصادرة إذا كان ذلك سيؤدّي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه للشخص المتضرّر.

المادة ٣٢ – الإخطار بالقرارات

١. يضمن كلّ طرف إبلاغ الأشخاص المتضرّرين بالقرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والمصادرة بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، وكذلك القرارات المتعلقة ببيع الممتلكات قبل المصادرة، دون تأخير لا مبرر له. ويجب أن توضّح تلك القرارات أسباب التدبير وكذلك الحقوق والسبل القانونية المتاحة للشخص المتضرّر.

٢. يجوز لأيّ طرف السماح لسلطاته المختصة بتأجيل إخطار الشخص المعنيّ بالقرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة لفترة زمنية ضرورية لتجنّب تعريض التحقيق الجنائي أو المالي للخطر.

المادة ٣٣ – التدابير الأمنية

١. يضمن كلّ طرف أن تتخذ مكاتب استرداد الأصول جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الأمنية، ممّا يضمن عدم وصول الأشخاص غير المصرّح لهم إلى المعلومات التي تجري معالجتها بموجب المواد ٩ و ١٢ و ١٧ و ٢٩ من هذا البروتوكول.

٢. يتخذ الأطراف التدابير اللازمة ممّا يضمن تحقيق التواصل بين مكاتب استرداد الأصول من خلال قنوات آمنة.

المادة ٣٤ – الموارد والتدريب

١. يتخذ كلّ طرف الإجراءات التشريعية أو غير ذلك من التدابير اللازمة ممّا يضمن حصول مكاتب استرداد الأصول ومكاتب إدارة الأصول على الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للقيام بوظائفها بفعالية.

٢. دون المساس باستقلال القضاء والاختلافات في تنظيم السلطة القضائية، يضمن كلّ طرف توفير التدريب الكافي للسلطات المختصة المعنية بالتحقيقات المالية، وتحديد الأصول، وتتبعها، وتجميدها، وحجزها، وإدارتها، ومصادرتها.

الفصل الخامس – آلية الرصد وتسوية المنازعات

المادة ٣٥ – آلية الرصد وتسوية المنازعات

١. تُطبّق المادة ٤٨ من الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على هذا البروتوكول. ويضطلع مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب الاتفاقية بأداء الوظائف المنصوص عليها في المادة ٤٨ من الاتفاقية لأغراض هذا البروتوكول، ويجتمع بتشكيل يقتصر على أطراف هذا البروتوكول، عند الاقتضاء.

٢. يعتمد مؤتمر الأطراف، الذي يجتمع بتشكيل يقتصر على الأطراف في هذا البروتوكول، نماذج موحّدة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢٤ و ٢٥ من هذا البروتوكول.

٣. إنّ مؤتمر الأطراف يضطلع بتسهيل تبادل المعلومات حول التطورات القانونية أو السياسية أو العملية الهامة المتعلقة بالمجالات التي تغطيها الاتفاقية وهذا البروتوكول.

الفصل السادس – الأحكام الختامية

المادة ٣٦ – العلاقة بالائتلافية

تتطبق أحكام الائتلافية، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على أحكام هذا البروتوكول.

المادة ٣٧ – التوقيع والمصادقة

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول من قبل الدول المُوقعة على الائتلافية. ويخضع للمصادقة أو القبول أو الموافقة. ولا يجوز لأي دولة موقعة المصادقة على هذا البروتوكول أو قبوله أو موافقة عليه إلا إذا كانت قد أعربت مسبقاً، أو في الوقت عينه، عن موافقتها على الالتزام بأحكام الائتلافية. وتودع صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٣٨ – بدء التنفيذ.

١. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أعرّب فيه خمسة من الموقعين، بما في ذلك على الأقل ثلاثة دول أعضاء في مجلس أوروبا، عن موافقتهم على الالتزام بهذا البروتوكول، وفقاً لأحكام المادة ٣٧.

٢. فيما يتعلق بأي طرف موقّع يُعبر لاحقاً عن موافقته على الالتزام به، يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة الخاصة به.

المادة ٣٩ – الانضمام

١. بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يجوز لأي طرف في الائتلافية الانضمام إلى هذا البروتوكول أيضاً.
٢. فيما يتعلق بأي طرف ينضم إلى هذا البروتوكول بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٤٠ – التطبيق الإقليمي

١. يجوز لأي دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند توقيع هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحديد القطر أو الأقطار التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.
٢. يجوز لأي طرف، في أي وقت لاحق، بموجب إعلان يُوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع نطاق تطبيق هذا البروتوكول ليشمل أي قطر آخر محدد في الإعلان، ويكون مسؤولاً عن علاقاته الدولية أو مخولاً بتقديم تعهدات نيابة عنه. وفيما يتعلق بهذا الإقليم، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.
٣. يجوز سحب أي إعلان صادر بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي قطر محدد في ذلك الإعلان، عبر إخطار يُوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويسري مفعول السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإخطار.

المادة ٤١ – النقص

١. يجوز لأي طرف، في أي وقت، نقص هذا البروتوكول عن طريق إخطار يُوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
٢. يصبح هذا النقص ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من قبل الأمين العام.
٣. إن نقص الائتلافية يستجلب تلقائياً نقص هذا البروتوكول.

المادة ٤٢ – العلاقة بالائتلافيات والمعاهدات الأخرى.

١. لا يؤثر هذا البروتوكول على حقوق والتزامات الأطراف المستمدة من الصكوك الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمسائل الخاصة.

٢. يجوز للأطراف في هذا البروتوكول إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها بشأن المسائل التي يتناولها هذا البروتوكول، وذلك لأغراض استكمال أو تعزيز أحكامه أو تسهيل تطبيق المبادئ الواردة فيه.

٣. إذا أبرم طرفان أو أكثر اتفاقاً أو معاهدة بشأن موضوع يتناوله هذا البروتوكول، أو إذا أقاموا علاقاتهم بطريقة أخرى فيما يتعلق بهذا الموضوع، فيحقّ لهم تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو تنظيم هذه العلاقات وفقاً لذلك، بدلاً من هذا البروتوكول، إذا كان من شأن ذلك تسهيل التعاون الدولي.

٤. على الأطراف الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في علاقاتها المتبادلة، تطبيق قواعد الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي بقدر ما توجد قواعد للجماعة أو الاتحاد الأوروبي تحكم الموضوع المعني وتسري على الحالة المحددة، دون المساس بموضوع هذا البروتوكول وهدفه ودون المساس بتطبيقه الكامل فيما يتعلق بالأطراف الأخرى.

المادة ٤٣ - الإعلانات والتحفّظات

١. يجوز لكل دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند توقيع هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن يدلي بواحد أو أكثر من الإعلانات المنصوص عليها في المادة ١٩، الفقرة ٥، والمادة ٤٠، الفقرتين ١ و ٢، من هذا البروتوكول

٢. يجوز لأي دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند توقيع هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن، بموجب إعلان يُوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنها تستند إلى واحد أو أكثر من التحفّظات المنصوص عليها في المادة ٣، الفقرة ٢؛ والمادة ٤، الفقرتين ٢ و ٣؛ والمادة ٥، الفقرة ٣؛ والمادة ١٠، الفقرة ٦؛ والمادة ٢٠، الفقرة ٥؛ والمادة ٢٨، الفقرة ٤، من هذا البروتوكول. ولا يجوز إبداء أي تحفّظ آخر فيما يتعلق بأحكام هذا البروتوكول.

٣. يجوز لأي طرف، أبدى تحفّظاً بموجب هذه المادة، أن يسحبه كلياً أو جزئياً في أي وقت، وذلك عن طريق إخطار موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويسري مفعول السحب اعتباراً من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإخطار.

٤. لا يجوز لطرف قد أبدى تحفّظاً بشأن أحد أحكام هذا البروتوكول أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم من قبل طرف آخر؛ سوى أنه يجوز له، إذا كان تحفظه جزئياً أو مشروطاً، أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم بقدر ما قبله بنفسه.

المادة ٤٤ - الإخطارات

يخطرُ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذا البروتوكول، والاتحاد الأوروبي، وأية دولة موقعة، وأية دولة طرف، وأية دولة أخرى دُعيت للانضمام إلى الاتفاقية بـ:

أ. أي توقيع

ب. إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛

ج. تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وفقاً للمادة ٣٨؛

د. أي إعلان أو تحفّظ أو سحب تحفّظ وفقاً للمادة ٤٣؛

هـ. أي إعلان وفقاً للمادة ١٤، الفقرة ٣، والمادة ٢٩، الفقرة ٥؛

و. أي إجراء أو إخطار أو مراسلة أخرى تتعلّق بهذا البروتوكول.

إثباتاً لما تقدّم، فإنّ الموقعين أدناه قد وقعوا على هذا البروتوكول بصفتهم مفوضين حسب الأصول. حُرّر في XXX، في هذا اليوم XXX من شهر XXX، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ولكلتيهما حجّية متساوية، في نسخة واحدة تُودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويُرسَل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخاً مصادقاً عليها إلى كلّ دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد هذا البروتوكول، وإلى الاتحاد الأوروبي، وإلى أية دولة مدعوة للانضمام إلى الاتفاقية.

ملحق

تُضاف الفقرة التالية إلى ملحق الاتفاقية:

و

